قـــرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة

بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والتجارى
والاستثمارى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية
والمملكة العربية الســعودية الموقع فى الرياض
بتاريخ ١٣/٣/١٩٩٠

رئيس الجمهـورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

القانون الآتى نصـه

(المـادة الأولى)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادى والتجـارى والاستثمارى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربيـــة والمملكة العربية الســعودية الموقع فى الرياض بتاريخ ١٣/٣/١٩٩٠

(المـادة الثانيـة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤١١ هـ
(الموافق أول نوفمبر سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

اتفاقيــة

التعاون الاقتصادى والتجارى والاستثمارى والفنى

بــين

جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة العربية السعودية

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة العربية السعودية انطلاقا من روابط الاخاء العربية والاسلامية التى تربط بين شــعبيهما والعلاقات التاريخية الوثيقة بين بلديهما •

واستنادا لما ورد فى البيان المشترك الصادر فى مدينة القاهرة يوم ٢٤ شعبان ١٤٠٩ هـ ، الموافق ٣١ مارس ١٩٨٩ ، على أثر زيارة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود لجمهورية مصر العربية ، بتشكيل لجنــة مشتركة للتعاون الثنائى بين المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية •

ورغبة منهما فى تطوير التعاون الاقتصادى والتجارى والاستثمارى والفنى بين البلدين من أجل توســيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة فى مختلف المجالات وتعزيز التكامل الاقتصادى بين البلدين ، ودعم التنمية والتقدم لصــالح شعبيهما الشقيقين •

قــد اتفقتا على ما يلى :

الفصــل الأول

تمهيــد

(المــادة الأولى)

يبذل الطرفان المتعاقدان جهودهما لتشجيع التعاون الاقتصادى والتجــارى والاستثمارى والفنى بينهما فى مختلف القطاعات ، والى أقصى حد ممكن لتنميــة

امكانيات تبادل المنافع ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، وفى اطار القوانين والأنظمة والاجراءات السارية فى كل من البلدين •

(المادة الثانية)

تعاريف

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ، لأغراض هذه الاتفاقية المعانى المبينة ازاءها الا اذا دل سياق النص على غير ذلك :

١ ـ الاتفاقية : اتفاقية التعاون الاقتصادى والتجارى والاستثمارى والفنى بين البلدين •

٢ ـ الطرفان المتعاقدان : حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مصر العربية •

٣ ـ الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل : الرسوم التى تفرضها الدولة الطرف على السلع المستوردة ، بمقتضى التعريفة الجمركية أو اللوائح الملحقة بها أو المكملة لها ، والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل التى تفرضها على السلع المستوردة ، بمقتضى أية قوانين أو أنظمة أخرى ، أيا كان اسم هذه الرسوم والضرائب أو الجهة الجابية لها فيما عدا ضريبة الاستهلاك •

٤ ـ القيود غير الجمركية : التدابير والاجراءات التى قد تتخذها الدولة الطرف ، للتحكم فى الاستيراد من الطرف الآخر ، لغير الأغراض التنظيمية أو الاحصائية البحتة ، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والادارية التى تفرض على الاستيراد •

٥ ـ اللجنة المشتركة للتعاون الثنائى : اللجنة المشتركة المشكلة من حكومتى الطرفين المتعاقدين بموجب الاتفاق المبرم بينهما فى ٢٤ شعبان ١٤٠٩ هـ الموافق ٣١ مارس ١٩٨٩ م •

الفصل الثانى

التبادل التجارى

(المادة الثالثة)

١ ـ يسمح الطرفان المتعاقدان بحرية استيراد وتصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والمواد الخام المعدنية وغير المعدنية والمنتجات المصنعة ونصف المصنعة ذات المنشأ الوطنى فى كل منهما ، وتعفى من كافة الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل ، ومن القيود غير الجمركية ، وذلك وفقا لجداول السلع المرفقة بالاتفاقية .

٢ ـ تعامل السلع المتبادلة بين البلدين فيما يتعلق بضريبة الاستهلاك معاملة الانتاج الوطنى .

٣ ـ يعمل الطرفان المتعاقدان على توسيع نطاق جداول السلع المرفقة بالاتفاقية بصورة متدرجة لتنمية التبادل التجارى بينهما بشكل متوازن وذلك باضافة سلع جديدة لهذه الجداول .

٤ ـ يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب كتابة حذف سلع معينة من الجداول المرفقة وذلك بصورة مؤقتة ولأسباب مبررة تعود الى حماية الصناعات الناشئة أو وضع ميزان المدفوعات .

٥ ـ يجرى بحث واقرار طلبات الاضافة والحذف المشار اليهما فى الفقرتين ٣،٤ أعلاه فى اطار اللجنة الفرعية المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من هذه الاتفاقية وفى حالة حذف سلعة من الجداول المذكورة يظل الاعفاء قائما بالنسبة للواردات منها التى تتم بناء على تعاقدات كانت قائمة قبل سحب الاعفاء على أن يتم تسوية هذه التعاقدات خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الاتفاق على حذف السلعة من الجداول .

(المـادة الرابعـة)

لا تسرى الاعفاءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية على السلع المصنعة ونصف المصنعة ، المنتجة فى المناطق الحرة فى كل من البلدين ، والمصدرة الى البلد الآخـر .

(المـادة الخامسة)

١ ـ تعتبر السلع المصنعة ونصف المصنعة المدرجة بجـدول السلع المرفق ذات منشأ وطنى فى كل من البلدين اذا كانت القيمة المضافة المحلية الناشئة عن انتاجها فيها ، لا تقل عن نسـبة ٤٠٪ من القيمة النهائية لها عنـد اتمام انتاجها ، ويتم الاتفاق على عنـاصر القيمـة المضـافة بين الطرفين فى اطار اللجنـة الفرعية المنصوص عليها فى المـادة (٢٢) من هذه الاتفاقية ، ويستهدى فى ذلك بالمبادىء التى تطبق فى اطار الجامعة العربية كما يجب أن تحمـل هـذه السلع أو تكون مصحوبة بدلالة منشأ توضح بلد الصنع واسم المصنع وعنوانه .

٢ ـ يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين ، أن يطلب خفض النسبة المشار اليها فى الفقرة (١) من هذه المادة ، اذا كانت هذه السلعة من الصناعات التجميعية أو ذات طبيعة استرتيجية أو ذات أهمية خاصـة للطرف المتعاقد المنتج ، وتبحث اللجنـة الفرعية مثل هذا الطلب وفى حالة اقراره يكون محددا بفترة زمنية .

٣ ـ ترفق بالشحنات المصدرة من الطرفين المتعاقدين ، شهادة منشأ صادرة ومصدقة من السلطة المختصة فى البلد المصدر ، ومثبت بها بيانات صحة المنشأ ، وتكون هذه الشهادة مطابقة للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية .

٤ ـ يتبـادل الطرفان المتعـاقدان قوائم بالمصـانع المرخص لها والمنتجـة فى أى من البلدين وكذلك أى تعديلات تطرأ عليها ، تتضمن بيانات وافية عنها ، وعلى الأخص السلع الصناعية التى تنتجها وطاقاتها الانتاجية .

٥ ـ يعتبر المنشأ الوطنى فى كلا البلدين منشأ واحدا ، بالنسبة لاحتساب القيمة المضافة الناشئة عن مراحل انتاج السلعة أو العناصر الداخلة فى انتاجها اذا كانت قد تحققت فى البلدين معـا .

(المـادة السادسة)

١ ـ يلتزم الطرفان المتعاقدان بمراعاة خلو المنتجات الزراعية والحيوانيـة المتبادلة بينهما عند تصديرها من الآفات الزراعية والأمراض الحيوانية ، ويجب أن تكون تلك المنتجات مصحوبة بشهادات صحية تثبت ذلك ، صـادرة من جهـة حكومية مختصة فى البلد المصدر ، وفى حالة اعلان وجود أوبئة فى أى من البلدين من قبل احدى المنظمات الدولية المتخصصة ، فيجب أن تكون هذه الشهادات معززة بشهادة من المنظمة الدولية المعنية .

٢ ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بمراعاة أن تكون المنتجات الغذائية المصنعة والمصدرة من كل منهما الى بلد الطرف الآخر ، صالحة للاستهلاك ، وأن تكون مصحوبة بشهادات تثبت ذلك صادرة من جهة حكومية مختصة فى البلد المصدر .

٣ ـ لا تطبق هـذه الاتفاقيـة على المنتجـات والمواد الممنوع ادخالهـا أو استهلاكها أو تداولها فى بلد أى من الطرفين المتعاقدين بموجب أنظمته المرعية لأسباب دينية أو صحية أو أمنية .

(المـادة السـابعة)

يراعى الطرفان المتعاقدان أن تكون المنتجات المصدرة من كل منهما ، الى بلد الطرف الآخر مطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة فى أى من البلدين أو المعمول بها دوليـا .

(المـادة الثامنـة)

١ ـ لا يجوز اعادة تصدير المنتجات ذات المنشأ الوطنى التى يجرى تبادلها بين بلدى الطرفين المتعاقدين الى بلد ثالث ، الا بموافقة كتابية من بلد المنشأ .

٢ ـ يمنح الطرفان المتعاقدان التسهيلات اللازمة لتجارة اعادة التصدير فيما بينهما فى منتجات الدول الأخرى اذا كانت قواعد الاستيراد والتصدير تسمح بذلك فى كل منهما .

(المادة التاسعة)

يقدم الطرفان المتعاقدان كافة التسهيلات اللازمة لمنح توكيلات لشركات الطرف الآخر فى بلده ، طبقا للقوانين والأنظمة النافذة لديه .

(المادة العاشرة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق الشئون الجمركية فيما بينهما بما فى ذلك تبادل المعلومات والبيانات ومنع المخالفات الجمركية ومكافحة التهريب وحظر دخول المواد الممنوع تداولها فى كل من البلدين .

(المادة الحادية عشرة)

١ ـ يعمل الطرفان المتعاقدان على الاشتراك فى المعارض والأسواق الدولية التى تقام فى بلد الطرف الآخر ، ويسمح كل منهما للآخر ، باقامة المعارض المؤقتة، العامة أو المتخصصة على أراضيه ، ويقدم له كافة التسهيلات اللازمة لذلك ، فى حدود القوانين والأنظمة السائدة .

٢ ـ يشجع الطرفان انشاء شركات مشتركة للتجارة فيما بين البلدين والخدمات المرتبطة بها كالنقل والتخزين والتعبئة والتسويق حسب القوانين والأنظمة المرعية فى كلا البلدين .

الفصل الثالث

النقل والمواصلات

(المادة الثانية عشرة)

١ ـ يمنح الطرفان المتعاقدان كافة التسهيلات اللازمة للمرور العابر لسيارات الشحن والركوب العمومية ، وما تحمله من بضائع أو أشخاص ولسائقيها

ومساعديهم ، طبقا للأنظمة السارية فى كل منهما ، ووفقا لأحكام اتفاقية تنظيم النقل بالعبور بين دول الجامعة العربية التى يوافقان على تطبيقها فيما بينهما .

٢ ــ يحظر المرور العابر (الترانزيت) للبضائع الممنوع ادخالها الى أراضى كل من البلدين أو تداولها فيها ، بموجب أنظمتها المرعية .

(المادة الثالثة عشرة)

١ ــ تمنح السلطات المختصة عبر الحدود فى بلدى الطرفين المتعاقدين رخصة مؤقتة صالحة لمدة ثلاثة أشهر للسيارات الخاصة القاصدة أحد البلدين وذلك فى اطار القواعد المنظمة لذلك .

٢ ــ يسمح الطرفان المتعاقدان ، بدخول سيارات الشحن ، والمسجلة فى بلد الطرف الآخر الى مقاصدها أو المراكز الحدودية فى أراضى بلدى الطرفين، مع وجوب التقيد بالنظم المرعية فى كلا البلدين ومنها ما يتعلق بتحديد الأوزان والأحمال والأبعاد للسيارات والشاحنات المسموح لها بالسير على الطرق ، وأن تخضع هذه السيارات وسائقيها أثناء تواجدهم فى بلد الطرف الآخر لكافة النظم والقوانين المعمول بها فى هذا البلد .

٣ ــ يسمح الطرفان المتعاقدان لسيارات الركاب العمومية المسجلة فى بلد أحد الطرفين ، بدخول أراضى الطرف الآخر لمزاولة نشاط النقل بالأجر بين البلدين على الخطوط الرئيسية المحددة لهذا الغرض ، ووفق ما يتم الاتفاق بشأنه بين السلطات المعنية بالنقل فى كلا البلدين .

٤ ــ يمنح الطرفان المتعاقدان التسهيلات اللازمة للسيارات الخاصة المسجلة فى بلد الطرف الآخر لدخول أراضيه والتجول فيها والمرور عبرها ، اذا كان فيها مالكوها أو سائقوها وفقا للنظم المتبعة فى كل من البلدين .

٥ ــ تقبل السلطات المختصة فى بلد كل من الطرفين المتعاقدين ، وثائق التأمين على السيارات وسائقيها ومساعديهم وما تحمله من ركاب أو بضائع ،

الصادرة من شركات التأمين فى بلد الطرف الآخر أو المعتمدة منها وفقا لما سيرد فى الاتفاقية الثنائية للنقل .

٦ ــ لا يجوز بأى حال للسيارات مهما كان نوعها المسجلة فى بلد أحد الطرفين المتعاقدين أن تزاول نشاط النقل الداخلى فى بلد الطرف الآخر ، ويقصد بالنقل الداخلى النقل المبتدىء من أى نقطة فى داخل أحد البلدين الى نقطة أخرى فى نفس هذا البلد ، ولا يجوز كذلك النقل من بلد أحد الطرفين بسيارات الطرف الآخر الى بلد ثالث .

٧ ــ يعفى الطرفان المتعاقدان سيارات كل منهما المنصوص عليها فى هذه المادة وسائقيها ومساعديهم عند دخولها وسيرها فى بلد الطرف الآخر من أية ضرائب أو رسوم أيا كان نوعها أو الجهة الجابية لها .

(المادة الرابعة عشرة)

١ ــ يمنح الطرفان المتعاقدان أفضلية للنقل والشحن البرى والبحرى والجوى للبضائع المتبادلة بين بلديهما ، على وسائل النقل والملاحة الوطنية .

٢ ــ يعمل الطرفان المتعاقدان على اقامة وتدعيم خطوط منتظمة للنقل البرى والبحرى والجوى فيما بينهما .

٣ ــ تمنح السفن المملوكة لأى من الطرفين المتعاقدين والمسجلة فيها وتحمل علمها ، ولحمولتها فى الموانىء البحرية لبلد الطرف الآخر ، نفس المميزات والأفضليات الممنوحة لمثيلاتها الوطنية فى كلا البلدين ، وذلك فيما يتعلق بالشحن والتفريغ والارشاد والانارة وتقديم التسهيلات الأخرى ، وذلك فى حالة النقل البحرى المباشر بين البلدين ، وفى غير هذه الحالة تقدم للسفن التابعة لكل دولة طرف فى موانىء الطرف الآخر معاملة لا تقل عما يقدمه للدول الأخرى .

الفصـــل الرابع

التعـــاون الاقتصـــادى والاستثمارى والفنى

(المـــادة الخامسة عشرة)

يمنح كل من الطرفين رعايا الطرف الآخر تسهيل الاقامة والعمل وممارســـة النشاط الاقتصادى فى بلده طبقا للقوانين والأنظمة السارية فيه .

(المـــادة السادسة عشرة)

١ ـــ يسمح الطرفان المتعاقدان بحرية انتقال رؤوس الأموال التى يوظفها أحد البلدين أو رعاياه من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فى البلد الآخـــر . على أن يكون انتقال هذه الأموال من خلال القنوات المصرفية .

٢ ـــ يعمل الطرفان على تشجيع وتسهيل استثمار هذه الأموال بحرية تامة فى كافة المجـــالات فيما عـــدا المجـــالات الممنوعة على مواطنى الدولة المضـــيفة أو المقصورة عليهم .

٣ ـــ يعامل المستثمر من أحد الطرفين فى بلد الطرف الآخر معاملة المستثمر الوطنى من حيث التسهيلات الممنوحة للاســـتثمار فى مجال اصـــدار التراخيص ورســـوم التأسيس وتوفير الأراضى اللازمة للمشروع وتقديم خـــدمات المرافق والمنافع العامة باستثناء الأراضى والقروض والاعانات وبرامج الشراء التشجيعية التى تقدمها كل دولة لمواطنيها دون غيرهم .

(المـــادة السابعة عشرة)

يكفل الطرفان المتعـــاقدان لرؤوس الأموال والاستثمارات التابعـــة لرعايا الطرف الآخر كافة الضمانات الأساسية وبوجه خاص :

١ ـــ عدم اتخاذ اجراءات من شأنها أن تؤدى الى حرمان المستثمر من ملكية رأسماله أو أرباحه كليا أو جزئيا ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بوسائل كالتأميم

أو المصادرة أو نزع الملكية غير القانونى أو الاستيلاء الجبرى أو الحجز غير القضائى أو تجميد الأموال ، أو فرض الحراسة .

٢ ــ عدم فرض قيود من أى نوع على حق المستثمر فى استيفاء واعادة تحويل أصل رأس المال وأرباحه واستهلاكاته والتعويضات عنه وأية حقوق أخرى ناتجة عن الاستثمار وأن يكون التحويل بالعملة التى أدخل بها أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل يتم الاتفاق عليها ، وأن يتم التحويل بعد انتهاء التصرف دون تأخير لا مبرر له .

٣ ــ يستحق المستثمر تعويضا عادلا وعاجلا عما يصيبه من ضرر نتيجة لتعرضه لأى من المخاطر والتدابير الواردة فى الفقرة / ١ أعلاه على وجه الخصوص وأن يكون التعويض نقديا وعاجلا اذا تعذر اعادة الاستثمار الى حالة قبل وقوع الضرر ، ويكون هذا التعويض بنفس عملة الاستثمار أو أى عملة قابلة للتحويل .

كما يستحق المستثمر التعويض عن الخسائر التى يتكبدها نتيجة حدوث أى من المخاطر غير التجارية الأخرى وذلك وفقا لنفس الأسس التى تتبع فى تعويض مواطنى الدولة المضيفة فى مثل هذه الحالات .

٤ ــ يستحق المستثمر تعويضا اضافيا فى حالة تأخير دفع التعويضات المذكورة أعلاه بما يعادل سعر العائد السائد فى السوق بتاريخ استحقاق التعويض .

(المادة الثامنة عشرة)

١ ــ يشجع الطرفان المتعاقدان قيام المشروعات الاستثمارية المشتركة برؤوس أموال عامة أو خاصة أو مختلطة ضمن قوانين الاستثمار والأنظمة المرعية فى كلا البلدين .

٢ ـ يسهل كل من الطرفين منح أفضلية لاستيراد المكونات الاستثمارية للمشروعات المشتركة . اذا توافرت فى بلد الطرف الأخر ، وكانت تتمتع بالمواصفات التى تتطلبها تلك المشروعات .

(المادة التاسعة عشرة)

١ ـ يعمل الطرفان على تشجيع التعاون الفنى بين البلدين فى مختلف المجالات التنموية والتقنية والعلمية والثقافية والتربوية والشبابية والاعلامية والصحية وغيرها ، وتطوير مختلف الوسائل التى تؤدى الى ذلك ، مثل تبادل المعلومات والبحوث والزيارات والوفود وتسهيلات التدريب والمواد المطبوعة والمسموعة والمرئية والمنح الدراسية والتدريبية .

٢ ـ يعمل الطرفان المتعاقدان على ايجاد تعاون وثيق بين الجهات الرسمية المختصة بالمواصفات والمقاييس فى كل منهما ، يتم من خلاله تبادل الخبرات ، والمعلومات حول الأنظمة والمعايير المعمول بها فى كل منهما ، وسبل تطبيقها على السلع المتبادلة بينهما .

الفصل الخامس

أحكام عامة وختامية

(المادة العشرون)

يوافق الطرفان المتعاقدان على بحث امكانية عقد اتفاقيات فرعية متخصصة تنبثق عن هذه الاتفاقية تشتمل على معالجة شاملة لأى مجال من مجالات التعاون بين البلدين كلما دعت الحاجة الى ذلك .

(المادة الحادية والعشرون)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتسهيل التعاون بين القطاع الخاص فى بلديهما لتدعيم دوره فى تنمية علاقات التجارة والاستثمار وغيرها بين البلدين .

ويشمل ذلك بوجه خاص تبادل المعلومات والزيارات والوفود وعقد اللقاءات والندوات المشتركة واقامة المعارض المؤقتة .

(المادة الثانية والعشرون)

حيث أن من بين المهام الرئيسية للجنة المشتركة للتعاون الثنائى بين البلدين والمشكلة بموجب الاتفاق المبرم بينهما فى ٢٤ شعبان ١٤٠٩ ، الموافق ٣١ مارس ١٩٨٩ ، تعزيز التعاون الاقتصادى والتجارى بين البلدين ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات وبرامج التعاون الموقعة بينهما .

ورغبة فى حسن تنفيذ هذا الاتفاق وضمانا لتحقيق وتنمية المصالح المشتركة للبلدين الشقيقين وشعبيهما :

١ ـ تتولى مسئولية الاشراف على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية اللجنة المشتركة للتعاون الثنائى وتشكل لهذا الغرض لجنة فرعية من وزراء الاقتصاد فى البلدين تختص بالمسائل ذات الطبيعة الجمركية والمالية الواردة فى الاتفاقية وما يحال اليها من قبل اللجنة المشتركة لبحثه .

٢ ـ تقدم اللجنة الفرعية المشتركة توصياتها الى اللجنة المشتركة للتعاون الثنائى بين البلدين .

(المادة الثالثة والعشرون)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد التصديق عليها وعلى ملاحقها من جانب حكومتى الطرفين المتعاقدين طبقا للنظم التشريعية فى كل من البلدين ، ويبدأ العمل بها بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وينطبق ذلك على سريان أية تعديلات تجرى عليها .

(المـادة الرابعة والعشرون)

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة عامين ، ويتجدد العمل بها تلقائيا لفترات مماثلة اذا لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخـر برغبته فى انهاء العمل بها كتابة وذلك فى موعد يسبق تاريخ انتهاء أجلها بثلاثة أشهر على الأقل .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية من أصلين باللغـة العربيـة فى يوم الثلاثاء السـادس عشر من شـهر شـعبان عام ١٤١٠ هـ (الموافق ١٣ من شـهر مارس عام ١٩٩٠ م) .

عن حكومة	عن حكومة
جمهـورية مصر العربيـة	المملكة العربيـة السعودية
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية	وزير المـالية والاقتصاد الوطنى
د/ يسرى على مصطفى	**محمد أبا الخيـل**

جـدول السـلع المصرية المعفاة من الرسـوم الجمركية

مبندة طبقا للتعريفة الجمركية للمملكة العربية السعودية لسنة ١٤٠٤هـ

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
١	٤/٤	جبن :
		١ — أبيض .
٢	١/٦	بصيلات وبصلات ودرنات وجذور درنية وبصلية مرقدة أو منبتة أو مزهرة .
٣	٢/٦	نباتات وجذور حية أخر ، بما فيها الأغراس والفسائل والطعوم والعقل .
٤	١/٧	خضر ونباتات صالحة للأكل ، طازجة أو مبردة .
٥	٢/٧	خضر ونباتات صالحة للأكل (مطبوخة وغير مطبوخة) مجمدة .
٦	٣/٧	خضر ونباتات صالحة للأكل ، فى ماء مملح اومكبرات أو مضاف إليه مواد أخرى بقصد الحفظ المؤقت ، ولكن محضرة خصيصا للاستعمال المباشر .
٧	٤/٧	خضر ونباتات صالحة للأكل ، مجففة أو منزوع ماؤها كاملة أو مقطعـــة أو مشرحة أو مفتتة أو مسحوقة ، دون أن تكون محضرة أكثر من ذلك .
٨	٥/٧	بقول يابسة مفصصة ، حبوبا كاملة أو مقشورة أو مكسرة أو مفلوقة أو مجروشة .
٩	٦/٧	قلقاس رومى .
		بطاطة حلوة (جزر يمانى) .
١٠	١/٨	منجة (مانجو) وجوافة .

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
١١	٢/٨	حمضيات طازجة أو جافة .
١٢	٣/٨	تين طازج أو جاف .
١٣	٤/٨	عنب طازج أو جاف .
١٤	٦/٨	تفاح وكمثرى وصفرجل طازجة .
١٥	٧/٨	مشمش ، خوخ ، برقوق ، ايكى دنيا (بشملة).
١٦	٨/٨	فراولة (فريز) .
١٧	١٠/٨	فواكه وأثمار (مطبوخة أو غير مطبوخة) مجمدة بدون إضافة سكر .
١٨	٩/٩	بذور يانسون ، جاذبة (يانسون صينى) كراوية ، وعرعر ـــ شمر ـــ كسبرة ـــ كمون .
١٩	٨/١١	نشا حبوب ونشا جذور ودرنات ، اينولين .
٢٠	١/١٢	حبوب وأثمار زيتية ، كاملة أو مكسرة ، ما عدا الخشخاش وبذوره .
٢١	٧/١٢	نباتات وبذور وأثمار طبية .
٢٢	١١/١٥	جلسرين وسوائل جلسرنية .
٢٣	١/١٧	سكر قصب فى جميع حالاته .
٢٤	٢/١٧	جلوكوز فى جميع حالاته .
٢٥	٣/١٧	عسل أسود (دبس سكر) .
٢٦	٣/٢٠	فواكه مجمدة ، مضاف إليها سكر .
٢٧	٤/٢٠	فواكه ، قشور فواكه ، نباتات وأجزاء نباتات ، محفوظة بالسكر (بطريقة التقطر أو التلميع أو التبلور).

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
٢٨	١٣/٢٧	شمع برافين .
٢٩	١١/٣٨	مطهرات ، ومبيدات حشرات .
٣٠	١٠/٤٠	سيور نقل مواد وسيور نقل حركة من مطاط مبركن.
٣١	١١/٤٠	الإطارات بأنواعها .
٣٢	٣/٤٢	ألبسة ولوازمها من جلد طبيعى أو اصطناعى أو مجدد.
٣٣	٥/٤٢	مصنوعات أخر من جلد طبيعى أو اصطناعى أو مجدد .
٣٤	١١/٤٨	ورق حائط ولانكروستا ، ورق للزجاج (فتروفانى)
٣٥	٨/٤٩	صور استنساخية من جميع الأنواع .
٣٦	من الفصل ٥١، ٥٥، ٥٦	خيوط ومنسوجات قطنية وتركيبية واصطناعية ومخلوطة .
٣٧	٦/٥٩	أصناف آخر مصنوعة من خيوط أو خيوط حزم أو حبال أو أمراس ما عدا النسج والأصناف المصنوعة من نسج .
٣٨	١/٦٠	نسج مصنرة غير مطاطه ولامخططة .
٣٩	٢/٦٠	أقفز ، مصنرة غير مطاطة ولامخططة .
٤٠	٤/٦٠	أشعر ، (ألبسة داخلية) مصنرة ، غير مطاطة ولامخططة .
٤١	٥/٦٠	أدثرة (ألبسة خارجية) وتوابعها (مثل الشال ورباط العنق .. إلخ) وغيرها من الأصناف المصنرة ، غير مطاطة .

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
٤٢	من البنود ٦١/١ ، ٦١/٢ ، ٦١/٣ ، ٦١/٤	ملابس جاهزة باستثناء الشماغ والغتر والمشالح والعبى والملابس المصنوعة من الحرير .
٤٣	من البند ٦٨/٦	ورق صنفر .
٤٤	٦٩/١١	أوانى وأدوات للاستعمال المنزلى أو التواليت من الصينى .
٤٥	٧١/١٦	حلى (غواية) تقليدية .
٤٦	٧٣/١٠	قضبان وعيدان من حديد أو صلب للحفر التعدينى وغيره .
٤٧	٧٣/١١	زوايا وأشكال خاصة من حديد أو صلب .
٤٨	٧٣/١٢	أطواق وسلخ من حديد أو صلب مجلخة بالحرارة أو بدونها .
٤٩	٧٣/١٤	أسلاك من حديد أو صلب .
٥٠	٧٣/٢٥	حبال وأمراس من أسلاك حديد أو صلب وإن كانت مضفورة عدا المعزول منها للكهرباء .
٥١	٧٣/٢٦	أسلاك شائكة من حديد أو صلب .
٥٢	٧٣/٢٩	سلاسل وأجزاؤها من حديد صب أو حديد أو صلب .
٥٣	من البند ٧٣/٤٠	أغطيـــة المجـــارى .
٥٤	٧٦/١٢	حبال وأمراس من أسلاك ألمونيوم وإن كانت مضفورة عدا المعزول منها للكهرباء .
٥٥	٨٢/١١	أمواس وآلات حلاقة ونصالها بما فى ذلك انصال غير تامة الصنع وإن كانت بشكل قدد .
٥٦	٨٣/٢	لوازم نوافذ ـــ مفصلات ـــ سبليونات وكوالين .

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
٥٧	١/٨٤	مراجل بخارية .
٥٨	١١/٨٥	ماكينات اللحام وجه واحد .
٥٩	٥/٨٦	مركبات وعربات سكك حديدية وترام للمسافرين والأمتعة والبريد والمساجين وغيرها من مركبات معدة لاستعمالات خاصة .
٦٠	٧/٨٦	عربات نقل بضائع للسكك الحديدية والترام .
٦١	١٠/٨٧	دراجات بدون محركات (بما فيها الدراجات ذات الثلاث عجلات و بصندوق للتوزيع وما يماثلها .

جـدول السلع السعودية المعفاة من الرسوم الجمركية

مبندة طبقا للتعريفة الجمركية لجمهورية مصر العربية لسنة ١٩٨٦
وتعديلاتها

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
١	من البند ٧/٢٣	محضرات علفية معسلة أو محـــلاه ، محضرات أخرى لتغذية الحيوانات .
		(ب) محضرات تغذية الحيوانات .
		(ج) غيرها .
٢	من البند ١/٢٥	ملح الطعام .
٣	٣/٢٥	كبريت من جميع الأنواع .
٤	٤/٢٥	جرافيت طبيعى .
٥	من البند ٥/٢٥/ب	رمال طبيعية .

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
٦	من البند ٢٥/٧	طفل (كاولين وبنتونيت) .
٧	من البند ٢٥/١٧/ ب	حصى وحصباء مجروشة .
٨	من البند ٢٥/٢٠	جبس بأنواعه .
٩	٢٥/٢٢	كلس جير حى أو مطفأ ، كلس مائى ، ما عدا أكسيد الكالسيوم وهيدروكسيده .
١٠	من البند ٢٥/٣٢/١	الأتربة الملونة .
١١	٢٧/٩	زيوت النفط أو زيوت المواد المعدنية القارية ، خام .
١٢	٢٧/١٠/١	نفط مصفى (مكرر) جزئيا بما فى ذلك الزيوت المقطرة أوليا (تريد كرود) .
١٣	٢٧/١٠/ب	بنزين بما فى ذلك بنزين الطائرات .
١٤	٢٧/١٠/ج	وقود نفاثات من نوع البنزين .
١٥	٢٧/١٠/هـ	كيروسين بما فى ذلك وقود النفاثات من نوع الكيروسين .
١٦	٢٧/١٠/ط	زيوت تشحيم ومحضرات التشحيم .
١٧	٢٧/١٠/ك	زيت المحولات .
١٨	٢٧/١٠/ل	زيوت نفطية ومعدنية أخرى .
١٩	٢٧/١١/أ/٢	غاز البوتين .
٢٠	من البند ٢٧/١١/ب	غاز البروبان .
٢١	٢٧/١٤/ب	الأسفلت (قار نفطى) .
٢٢	من البند ٢٨/٤/أ	هيدروجين .
٢٣	من البند ٢٨/٦	حامض هيدروكلوريك .

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
٢٤	من البند ٨/٢٨	حامض كبريتيك .
٢٥	١٦/٢٨	نشادر (امونيا) لا مائى أو محلولة .
٢٦	من البند ٥٨/٢٨	سائل تبريد المحركات .
٢٧	من البند ١/٢٩	بيوتين ، ستايرين ، بروبلين ، اثيلين ، ثنائى كلوريد الاثيلين .
٢٨	من البند ٢/٢٩/أ	كلوريد الفنيل الأحادى (مونوكلورو ايثلين) .
٢٩	٤/٢٩/أ	كحولات الميثيل (الميثانول) .
٣٠	٤/٢٩/هـ	إيثيلين . جليكول .
٣١	من البند ٤/٢٩/و	بيوتين /١
٣٢	من البند ٨/٢٩	بيوتال الإثير الثلاثى الميثيل .
٣٣	١/١٣/٢٩	أستون .
٣٤	من البند ٣٥/٢٩	ميلامين .
٣٥	١/٣١	جرانو وغيره من الأسمدة الطبيعية ، حيوانية أو نباتية الأصل ، وإن كانت مخلوطة فيما بينها ولكن غير معالجة كيماويا .
٣٦	من البند ١١/٣٨	المبيدات الحشرية ، المطهرات عدا النفتالين .
٣٧	من البند ١/٣٩	راتنجات الفينول :
		(أ) سوائل أو عجن (بما فى ذلك المستحلبات والتبددات والمحاليل) .
		(ب) كتل ، قطع ، حبيبات ، رقائق ، مساحيق (بما فى ذلك مساحيق القولبة) عدا بودرة كبس الفينول (فورمالدهايد) وبولى فينيل كلورايد .

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
٣٨	من البند ٢/٣٩	بولى بروبلين، بولى ستايرين، بولى اثيلين منخفض الكثافة الخطى وبولى اثيلين عالى الكثافة ، بولى اثيلين منخفض الكثافة :
		(أ) سوائل أو عجن (بما فى ذلك المستحلبات والتبددات والمحاليل) .
		(ب) كتل ، قطع ، حبيبات، رقائق ، مساحيق (بما فى ذلك مساحيق القولبة) فيما عدا بودرة كبس الفينول (فورمالد هايد) وبولى فينيل كلوريد .
٣٩	من البند ٥/٣٩	راتنجات البولى استر الغير مشبعة وراتنجات الألكيل :
		(ا) سوائل أو عجن (بما فى ذلك المستحلبات والتبددات والمحاليل) .
		(ب) كتل ، قطع ، حبيبات ، رقائق ، مساحيق بما فيها مساحيق القولبة .
٤٠	١١/٤٠	الإطارات بأنواعها .
٤١	من البند ٥/٤٨/ب	كرتون مجعد (مضلع) .
٤٢	من البند ١٠/٧٣	قضبان وعيدان من حديد للبناء وغيره .
٤٣	من البند ١١/٧٣	زوايا وأشكال خاصة من حديد أو صلب .
٤٤	١٤/٧٣	أسلاك من حديد أو صلب .
٤٥	٢٥/٧٣	حبال وأمراس من أسلاك حديد أو صلب وإن كانت مضفورة عدا المعزول منها للكهرباء .
٤٦	٢٦/٧٣	أسلاك شائكة أو غير شائكة من حديد أو صلب.

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
٤٧	٢٧/٧٣	نسج وشباك معدنية من أسلاك حديد أو صلب . . الخ
٤٨	من البند ٤٠/٧٣ ج	أغطية وقيعان علب المرطبات المصنوعة من حديد وأغطية المجارى .
٤٩	من البند ٣/٧٤/ب	قضبان وعيدان من نحاس .
٥٠	١٠/٧٤	الأسلاك والأمراس الغير معزولة (من نحاس) .
٥١	من البند ١٠/٧٦	علب ألمونيوم .
٥٢	١٢/٧٦	أسلاك وأمراس من ألمونيوم (غير معزولة) .
٥٣	١٦/٧٦/و	أغطية وقيعان علب المرطبات المصنوعة من ألمونيوم .

اسم الدولة	شعار الجامعة	شعار الدولة المصدرة	رقم الشهادة وتاريخها

شهادة منشأ

المصدر وعنوانه : ..... الشركة المنتجة : .....

....

المستورد وعنوانه : ..... رقم وتاريخ الفاتورة : .....

....

الطرد			نوع البضاعة	الوزن		الكمية	القيمة بالعملة المحلية
العدد	النوع	الرقم العلامة		القائم	الصافى		

القيمة الإجمالية رقما وكتابة

بيـان عناصر الإنتاج

عناصر التكلفة الأجنبية	الكمية	القيمة
١ —		
٢ —		
٣ —		
٤ — عائدات لجهة أجنبية		
المجموع		
التكلفة النهائية للإنتاج		

تصريح المصدر : أصرح بصحة المعلومات الواردة أعلاه وبأن البضائع هى من منشأ

وأن نسبة القيمة المحلية المضافة تمثل نسبة (رقما) كتابة ( ) من كلفة الإنتاج الكلية .

التوقيع

تشهد ــــــــــ بأن السلع الموضح بيانها أعلاه هى من منشأ

وأن نسبة القيمة المضافة تمثل (رقما) و كتابة ( ) من كلفة الإنتاج الكلية .